

والمراد بذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل، واليتامى من فقدوا آباءهم وهم فقراء، والمساكين هم ذوو الحاجة من المسلمين، وابن السبيل المنقطع في سفره مع شدة حاجته حتى صار الطريق أبا له.

كان يقسم النبي ﷺ الخمس على خمسة. سهم له يصرفه في مصالح المسلمين وسهم لذوي القربى، والثلاثة الباقية لأصحابها المذكورين، وبعد وفاته اختلف الأئمة فمن قائل إن سهم النبي وسهم ذوي القربى يسقطان، وفقراء آل البيت كفقراء المسلمين، ولا يُعطي أغنياؤهم، وهكذا كان يسير أبو بكر مع بني هاشم، وقال الشافعي سهم رسول الله يصرف على مصالح المسلمين. وسهم ذوي القربى لفقراء آل البيت وأغنياؤهم بالسوية كالميراث، والرأي أن سهم الرسول وسهم ذوي القربى يترك أمرهما للإمام يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين.

وبعض العلماء تمسك بظاهر الآية وقال: الخمس يقسم ستة أقسام لا خمسة.

إن كنتم آمنتم بالله وما أنزل على رسول الله من الوحي والملائكة والنصر يوم الفرقان يوم التقى الكفار والمسلمون، فاعلموا أن الخمس ليس لكم ولكنه لله ولرسوله، وللأصناف المذكورة فحذار من أن تتعدوا الحدود في وقت من الأوقات ولا غرابة في جعل الأيمان بإنزال هذه الأشياء من دواعي العلم بأن الله خمسه وللرسول إلخ الأصناف؛ لأن الوحي ناطق بهذا، ولما كانت الملائكة والنصر من عند الله، وجب أن تكون الغنيمة التي حصلت بسببها مصروفة في الجهات التي عينها الله، وليس المراد اعلموا فقط بل العلم المشفوع بالعمل والاعتقاد.

امتنان الله على المؤمنين بالنصر على عدوهم

﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكِبِ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا قَلْبًا لَفُشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ